Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 4 | Issue 1 Article 5

2003

The Grace of the Eye in Combining the Two Prayers of the Scholar Hamid Bin Hassan Shakir Al-Yamani

Ismail Abu Sharia
Yarmouk University, Jordan, IsmailAbuSharia@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Sharia, Ismail (2003) "The Grace of the Eye in Combining the Two Prayers of the Scholar Hamid Bin Hassan Shakir Al-Yamani," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 4 : Iss. 1 , Article 5.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

قرة العين في الجمع بين الصلاتين للعلامة حامد بن حسن شاكر اليماني

إسماعيل إبراهيم أبو شريعة*

تاريخ تقديم البحث: ١٩٩٧/١٠/٢٦ تاريخ قبوله للنشر: ١٩٩٨/٨/١٠

Abstract

This essay deals with Al jama byna AL-Salation (Combining) two prayers) a manuscript of small size written by Imam Hamid bin Hasan shakir AL-Yamani who died in the year 1173 after Hijra.

The essay is divided into two parts.

The first has included the biography of the author, and the second contains the text and commentary thereon.

The researcher has concluded that the author supports the view of combining two prayers whether there is a valid reason or not. He supported his view with appropriate evidence and discussion of various standpoints in an attempt to reach the most probable opinion on this matter.

ملخص

يتناول ذا البحث مخطوطة صغيرة الحجم للإمام حامد بن حسن شاكر اليماني المتوفى سنة ١١٧٣هـ، موضوعها الجمع بين الصلاتين وقد قسم البحث إلى قسمين الأول ترجمت فيه للمؤلف والثاني خصص للتحقيق. وقد ظهر من خلال دراسة هذا المخطوط أن المؤلف يرى جواز الجمع بين الصلاتين لعذر ولغير عذر عارضاً رأيه بالأدلة ومناقشة الأقوال المختلفة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

* أستاذ مشارك- كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله رب العالمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مسألة الجمع بين الصلاتين من المسائل المهمة التي اختلف الفقهاء فيها ما بين مجيز ومانع، والذين أجازوا الجمع منهم من اشترط له سبباً وعذراً، كالسفر والمرض أو المطر، ومنهم من توسع جداً فأجازه دون سبب أو عذر، ولكل فريق أدلته وحججه، ودراسة هذه المسألة وتدبر أدلتها مفيد جداً في الحياة العملية، فمما لا شك فيه أن رفع الحرج وتيسير الفتوى على الناس مما لا غنى لمجتمع عنه، وهو الموافق لقوله تعالى «وما جَعل عليكم في الدين من حرج» الحج: (٧٨)، ولكن هذا التيسير لابد من بنائه واستناده إلى الأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة، وإلا كان الحكم من قبيل التشهي والتحكم.

ومن بين العلماء الذين أفردوا هذه المسألة بالتأليف، العلامة حامد بن حسن شاكر الزيدي اليماني، في رسالته التي نحن بصدد تحقيقها وإظهارها بحلة قشيبة سهلة التناول. فقد تعرض -رحمه الله- إلى بيان مسألة الجمع وآراء العلماء في الجمع لعذر ولغير عذر وأدلتهم ومناقشتهم في الترجيح بينها، فكانت الرسالة بحق مبحثاً نفيساً من مباحث الفقه المقارن المدعم بالأدلة.

ومع احترامنا لعلمائنا الأفاضل ولكاتب هذه الرسالة إلا أننا نخالفه الرأي في جواز الجمع لغير عذرٍ مطلقاً لما يترتب على هذه المسألة من فتح باب التفلت من أداء الصلاة في وقتها.

وقد كانت خطة البحث الذي تناولت فيه تحقيق هذه الرسالة مشتملة على المسائل الآتية:

أولاً: القسم الدراسي: ذكرت فيه منهج التحقيق والنسخ المعتمدة للمخطوط. ثم ترجمت للمؤلف بإيجاز.

ثانياً: القسم الثاني: التحقيق، وفيه نص المخطوط معلقاً عليه بما يوضح عبارته ويرفع إشكاله.

ثم ذيلت البحث بفهرست المصادر والمراجع والموضوعات.

والله ولي التوفيق

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 2

القسم الدراسي:

أولاً: منهج التحقيق:

نظراً لصغر حجم الرسالة وما تتطلبه أصول التحقيق العلمي من إجراءات ووسائل حصرت عملي في هذه الرسالة بما يلي:

١- نسخ المخطوط، وإجراء المقابلة بين النسخ المعتمدة وإثبات الفوارق بينها وتصحيح الخطأ الواقع فيها إن وجد.

٢- ضبط النص وإحالته لمصادره ما أمكن.

٣- التعليق على النص بإيجاز في المواضع التي تقتضي ذلك وخاصة بالرجوع إلى كتب الفقه المقارن، وكتب الفقه الزيدي، وما زوده الصنعاني في "سبل السلام"، الشوكاني في "نيل الأوطار".

٤- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها.

٥- التعريف ببعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

٦- وضع عناوين فرعية للمسائل التي وردت في النص ضمن أرقام الهوامش في نفس الصفحات بين قوسين { }. ووضع فهرست لها في آخر الرسالة.

٧- توضيحاً لما سبق فإن كل عبارة أو كلمة زائدة في النسخة (ب) عن النسخة (أ) وضعتها بين معقوفتين [ ]، وكل عبارة أو كلمة اختلفت ما بين النسختين وضعتها بين قوسين ( ). ووضعت الآيات بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.

ثانياً: النسخ المعتمدة في التحقيق:

١. النسخة الأولى: الأقدم ورمزت لها بالرمز (أ) هي نسخة الجامع الكبير بصنعاء ورقمها م(٢٧١) من ص٦٣-٦٨ ونوع الخط مشرقي جميل وهي مكتوبة في عهد المؤلف حيث كتبت سنة ١١٦٧هـ في حين كان فراغ المؤلف من تأليف هذه الرسالة سنة ١١٦٦هـ.

وهذه النسخة هي الأصل الذي اعتمدنا عليه في التحقيق. وعدد أوراقها سبع أوراق، وألحق بها حواشي وتعليقات في جلّ صفحاتها وقمت بالتعليق عليها.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

٢. النسخة الثاني: نسخة متحف جامعة الملك فيصل، الهفوف، المملكة العربية السعودية، وخطها جيد وواضح وقد كتبت سنة ١٣٣٥هـ. وعدد صفحاتها ست صفحات.

ثالثا: التعريف بالمؤلف:

١- اسمه ونسبه: هو أحمد بن حسن بن أحمد بن محمود بن شاكر الزيدي اليماني.

٢- نشأته وعصره: نشأ في صنعاء، أخذ عن جماعة من علماء عصره، أنكبّ على علم الحديث غاية الإكباب حتى فاق فيه، انتفع به الناس في الوعظ، وكان له في الجامع حلقة كبيرة، يحضرون إليه لسماع وعظه، إذ كان لوعظه في القلوب وقع كبير لما هو عليه من الزهد والتقشف وعدم الاشتغال بالدنيا، كان فقيراً قانعاً، يلبس الثياب الخشنة، يباشر شراء حاجاته بنفسه ويتواضع في جميع أموره، له دراية في ضبط كتبه حتى صارت مراجع بعد وفاته.

٣- شيوخه: أخذ عن جماعة كبيرة من العلماء في اليمن، ومن أشهرهم:

أ. صلاح بن الحسين الأخفش:

الذي تولى إمامة الجامع الأعظم. كان على مذهب الجارويه -من الزيدية- ثم انتقل إلى مذهب الصالحية، توفي سنة (١١٤٢هـ). من تصانيفه "مسألة الصحابة"، "نزهة الصرف في الجار والمجرور والظرف"، "العقد الوسيم"(١).

ب. أحمد بن عبدالرحمن الشامي:

من أكابر علماء صنعاء، برع في الآلات والفقه والحديث، تولى القضاء الأكبر في صنعاء على عهد المتوكل قاسم بن الحسين، وعلى عهد المنصور والمهدي، وتوفي سنة (١١٧٢هـ)(٢).

جـ. العلامة هاشم بن يحيى الشامي:

أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين، ولد سنة (١١٠٤هـ) أربع ومائة وألف، نشأ

(١) البدر الطالع: ٢٩٦/١، ٩٧٢. الأعلام: ٢٠٧/٣.
(٢) البدر الطالع: ٧٥/١، ٧٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 4

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

بصنعاء وأخذ العلم عن أكابر علمائها، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران ودرّس للطلبة، وانتفع به أهل صنعاء، وتخرج به جماعة من العلماء تولى القضاء بصنعاء، جمع حاشية على البحر الزخار سماها "نجوم الأنظار" و"إتحاف الأحباب"، وتوفي يوم السبت الثالث والعشرين من شهر صفر سنة (١١٥٨هـ) وعمره أربع وخمسون سنة(١).

٤- مؤلفاته: له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث دالة على سعة حفظه وإتقانه للعلم منها:

أ. "الأنموذج اللطيف في حديث أمر معاذ بالتخفيف".

ب. و"شرح عدة الحصن الحصين" لم يخرج أحاديثها ولم يتعرض لشرحها.

جـ. "بلوغ الآمال فيما اختص به الموطأ من النساء والرجال" في نحو خمسين ورقة.

د. و"ميزان الأنظار" وهو حاشية على "ضوء النهار" في الفقه للعلامة الجلال، ويقع في ثلاثة مجلدات، يرجح تارة ما ورد في "ضوء النهار"، ويرجح تارة أخرى ما في حاشية "منحة الغفار" للسيد محمد الأمير.

هـ. "الزهور" حاشية في الفرائض، وهذه الرسالة التي هي موضوع التحقيق والتي ذكر فيها مسألة الجمع بين الصلاتين بعذرٍ وبدون عذر، حيث أفاض في ذكر المسألة الثانية على وجه الخصوص، فعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وفصّل الحديث في بيان أدلة القائلين بجواز الجمع بغير عذرٍ وناقش هذه الأدلة، ونقل أقوال أئمة الزيدية في المسألة، وما يتعلق بها من أدلة ومناقشات.

٥- وفاته: انتقل إلى رحمة الله تعالى فجأة في حوالي عام ١١٧٣هـ.

مصادر الترجمة:

١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/١٨٨، ١٨٩.

٢. نبلاء اليمن، ١. ٤١٨.

٣. كشف الظنون، ٥/٢٦٠.

٤. معجم المؤلفين، ٣/١٧٨.

٥. الأعلام، ٢/١٦١.

(٣) انظر:البدر الطالع: ٢/٣٢١-٣٢٤. الأعلام: ٨/٦٧.

Published by Arab Journals Platform, 2003

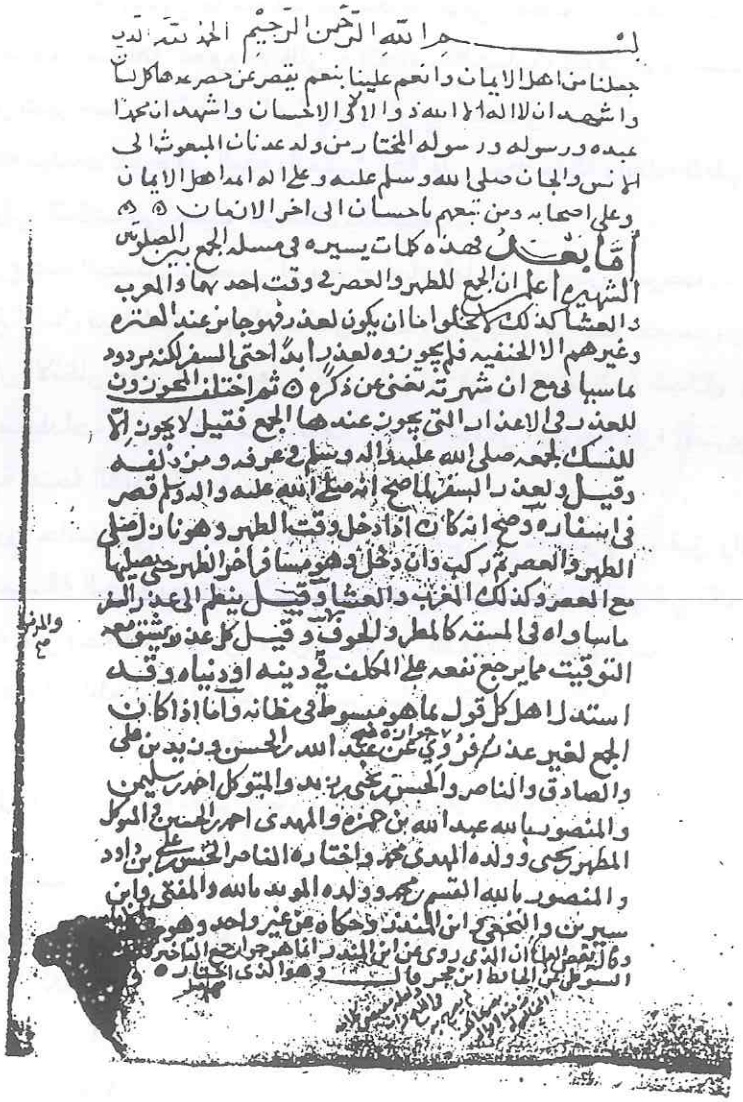

الصفحة الاولى من مخطوط (أ)

الصفحة الاخيرة من مخطوط (أ)

الحمد لله
قرت العين في الجمع بين الصلوتين تاليف الفقيه العلامة الفاضل
حامد بن حسن شاكر عفا الله له ولحسن جزاه
آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
الحمد لله الذي جعلنا من اهل الايمان وانعم علينا بنعم يقصر عن حصرها
كل لسان والصلوة والسلام على المبعوث الى الانس والجان والشهد
ان لا اله الا الله ذو الاحسان وان محمدا عبده ورسوله المختار من ولد
عدنان صلى الله عليه وعلى اله امه اهل الايمان وعلى اله واصحابه ومن
تبعهم باحسان الى اخر الازمان امابعد فهذا كلمات يسيره في
مسئلة الجمع بين الصلوتين السهيرة اعلم ان الجمع للظهر والعصر
في وقت احداهما والمغرب والعشا كذلك لا يخلو اما ان يكون لعذر فهو
جايز عند العتره وغيرهم الا الحنفيه فلا يجوز وبه لعذر ولا حتى السفر
لكنه مردود بما سيا تي مع ان شهرته تغني عن ذكره ثم اختلف المجوزون
للعذر في الاعذار التي يجوز عندها الجمع فقيل لا يجوز الا للنسك لجمعه
صلى الله عليه واله وسلم في عرفه ومزدلفه وقيل والعذر السفر لما صح
انه صلى الله عليه واله وسلم قصر في اسفاره وصح انه كان اذا دخلت
الظهر وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب وان دخل وهو سائر اخر الظهر
حتى يصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشا ن وقيل ينضم الى العذر السفر
ما ساواه في المشقه كالمطر والخوف والمرض وقيل كل عذر يسوغ معه
التوقيت مما يرجع نفعه على المكلف في دينه او دنياه وقد استدل
اهل كل قول بما هو مبسوط في مظانه واما اذا كان الجمع لغير عذر

الصفحة الاولى من مخطوط (ب)

قال مؤلفها

الفقير الى الله تعالى حامد بن حسن شاكر عفى الله
عنهما فرغت من تاليفها يوم الاثنين شهر جمادى الاخرى سنة
١١٦٦ وانا اذن لمن اطلع فى ذلك على خلل او غلط او سهو ان ينبه على ذلك اذ قد
امر الله تعالى بذلك فقال وتعاونوا على البر والتقوى ۝ وقال الحريرى
وان تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا ۝
بل قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يسلم من ذلك الا كتاب
الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وكذلك سنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى الا ياك
نسال الله تعالى ان يجعلنا من المهتدين بهديه المنير المتبعين لما جاء به البشير النذير
صلى الله عليه وعلى اله وسلم امين اللهم امين وحسبنا الله وكفى ونعم الوكيل هذا لفظ المولف
بحروفه فجزاه الله جزاه امين ورحمه الله تعالى ورضى عنه ورفع درجته فى اعلا عليين ۝
وكان الفراغ من نقلها الى هذه الاوراق ليلة الاثنين لعله يوم ٢٠ شهر رجب
الاصب سنة ١٣٤٥ فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضا ونساله التوفيق لصالح الاعمال وان يجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم لقاه امين رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين ۝

الصفحة الاخيرة من مخطوط (ب)

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

الحمد لله قرّة العين في الجمع بين الصلاتين
تأليف العلاّمة الفاضل حامد بن حسن شاكر
غفر الله له وأحسن جزاه.... آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب يسر وأعن يا كريم﴾

الحمد لله الذي جعلنا من أهل الإيمان وأنعم علينا بنعم يقصر عن (حصر عدها)(١). كل لسان [والصلاة والسلام على المبعوث إلى الإنسَ والجان]، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو (الآلاء)(٢). والإحسان و(أشهد)(٣). أن محمداً عبده ورسوله المختار من ولد عدنان، (المبعوث إلى الإنس والجان)(٤). صلى الله وسلم عليه وعلى آله أئمة أهل الإيمان وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الأزمان. أما بعد:

فهذا كلمات يسيرة في مسألة الجمع بين الصلاتين الشهيرة.

***

اعلم(٥). أن الجمع للظهر والعصر في وقت إحداهما - والمغرب والعشاء كذلك- لا يخلو إما أن يكون لعذر فهو جائز عند العترة(٦)

(١) (حصر عدها) في (أ)، وفي (ب): حصرها.
(٢) (الآلاء) ساقطة من نسخة (ب).
(٣) (أشهد) ساقطة من نسخة (ب)
(٤) (المبعوث إلى الإنس والجان) ساقطة من نسخة (ب).
(٥) **موضوع هذه المسألة: {حكم الجمع بين الصلاتين لعذر}.**
(٦) العترة لغة: أقرباء الرجل، وقيل رهطه وعشيرته، ومنه حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم الثقلين خلفي: كتاب الله وعترتي فإنهما لن يتفرقا حتى يردوا على الحوض"، لسان العرب ٥٣٨/٤، باب عتر، وانظرفي تخريج الحديث سنن الترمذي، كتب المناقب، حديث رقم ٣٨٧٦، وقال حديث حسن غريب، وقريباً، وقريباً من معناه في مسلم كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب رقم (٤)، حديث رقم (٢٤٠٨).
واصطلاحاً: هم أولاد فاطمة الزهراء (رضي الله عنها) وزوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)، انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٤، وخصّ الزيدية بهذا اللفظ القاسميّة والناصرية، وهم أتباع الإمام الزيدي القاسم بن إبراهيم الرسي والإمام الزيدي الناصر للحق الحسن بن علي، انظر: جواهر الأخبار بحاشية البحر الزخار، ٢/ش، ص.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

وغيرهم[١]، إلا الحنفية فلم يجوزوه لعذر أبداً حتى السفر[٢].

***

ثم اختلف[٣]. المجوزون للعذر في الأعذار التي يجوز عندها الجمع، فقيل: لايجوز إلا للنسك[٤]، لجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة[٥]، وقيل: ولعذر السفر[٦]، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في أسفاره[٧].

وصح أنه كان إذا دخل وقت الظهر وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب، وإن دخل وهو مسافر آخر الظهر حتى يصليها مع العصر، وكذلك المغرب والعشاء.

وقيل: ينضم إلى عذر السفر ما ساواه في المشقة كالمطر والخوف [والمرض][٨]. وقيل: كل عذر يشق معه التوقيت مما يرجع نفعه على المكلف في دينه أو دنياه[٩].

---

(١) ومن هؤلاء المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: مغني المحتاج ٢٧١/١. الشرح الصغير ٤٨٧/١-٤٩٢، الروض المربع ٨١/١.

(٢) هذا ليس صحيحاً على إطلاقه، لأنهم جوزوا الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفه، والمغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة وذلك للنسك. انظر الفتح القدير ٤٠٧/١، المبسوط ١٤٩/١.

(٣) موضوع المسألة: {الأعذار التي يجوز الجمع بسببها}.

(٤) وبهذا قال الحنفية كما أشرت، ونقله ابن قدامة عن الحسن البصري، وابن سيرين، انظر: المراجع السابقة، والمغني ١٢٧/٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم ٩٣٤/٢-٩٣٨.

(٦) وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية على تفصيل بينهم، ونقله ابن قدامة عن جمع من الصحابة الكرام وعن الثوري واسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.
انظر: مغني المحتاج ٢٧١/١، المجموع ٤٦٩,٤، كشاف القناع ٥/٣، المغني ١٢٧/٣، الشرح الصغير ٤٨٧/١، حاشية الدسوقي ٣٦٨/١.

(٧) انظر: صحيح مسلم ٤٧٨/١-٤٨٤.

(٨) الذين قالوا بجواز الجمع الجمع لعذر المطر هم الشافعية والمالكية والحنابلة على تفصيل بينهم، أما عذر الخوف فقال بجواز الجمع لأجله الحنابلة فقط وأجاز المالكية والحنابلة الجمع الجمع بعذر المرض وهو قول قوي في مذهب الشافعية، واختاره بعض المتأخرين منهم وإن لم يكن هو المعروف من نصوص الإمام الشافعي.
انظر: الشرح الصغير ٤٨٩/١-٤٩٠، حاشية الدسوقي ٣٧٠/١، المغني لابن قدامة ١٣٤/٣، منار السبيل ١٣٤/١، المجموع ٣٨٣/٤، مغني المحتاج ٢٧٥/١.

(٩) وبهذا قال الحنابلة، إذ جوزوا الجمع لكل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، وكل من عليه مشقة في ترك الجمع. انظر: المغني ١٣٧/٣، منار السبيل ١٣٤/١.

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

وقد استدل أهل كل قول بما هو مبسوط في مظانه.

***

وأما إذا كان الجمع لغير عذر[١]، فروي جوازه عن عبدالله بن الحسن[٢]، وزيد بن علي[٣]، والصادق[٤]، والناصر[٥]، والحسن بن يحيى بن زيد[٦]، والمتوكل أحمد بن سليمان[٧]، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة[٨]، والمهدي أحمد بن الحسين[٩]، والمتوكل المطهر بن يحيى[١٠]، وولده المهدي محمد[١١]، واختاره الناصر الحسن بن علي بن داود[١٢]،

---

(١) موضوع هذه المسألة: {القائلون بجواز الجمع لغير عذر}.

(٢) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. ثقة، جليل القدر، مات أوائل سنة ١٤٥هـ وعمره خمس وسبعون سنة، تقريب التهذيب ٤٠٩/١ رقم ٢٥٤.

(٣) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة تنسب إليه الزيدية، قتل بالكوفة سنة مائة واثنتين وعشرين للهجرة. تقريب التهذيب، ٢٧٦/١ رقم ١٩٩. سير أعلام النبلاء ٣٨٨/٥.

(٤) الصادق: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله، معروف بالصادق، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: تقريب التهذيب ١٣٢/١ رقم ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٦.

(٥) الناصر: محمد بن علي بن محمد، من أئمة الزيدية في اليمن، دعا إلى نفسه في ظفار، سنة (٧٧٣هـ)، توفي سنة (٧٩٣هـ). انظر: الأعلام ٢٨٧/٦.
وقد نقل عنه صاحب الروض النضير ٤١٦/١ أنه لا يجيز الجمع إلا لعذر.

(٦) الحسن بن يحيى بن زيد، أحد العلماء المشاهير من صغره، له مؤلفات منها حاشية على "شرح غاية السول"، توفي في صورة من نواحي اليمن سنة ١١١٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢١٣/١.

(٧) المتوكل أحمد بن سليمان بن أحمد، من أئمة الزيدية في اليمن، من كتبه "أصول الأحكام"، توفي سنة ٥٦٦هـ. انظر: بلوغ المرام ٣٩، ٤٠٦. الأعلام ١٣٥/١.

(٨) عبدالله بن حمزة بن سليمان، أحد أئمة الزيدية في اليمن، من مصنفاته «الشافي»، توفي سنة ٦١٤هـ. انظر: بلوغ المرام ٩٣، ٤٠٩، الأعلام ٨٣/٤.

(٩) المهدي: أحمد بن الحسين بن القاسم، من أئمة الزيدية في اليمن، قتله ثلاثة من أنصاره سنة ٦٥٦هـ. انظر: بلوغ المرام ٤٨. الأعلام ١١٧/١.

(١٠) المتوكل: المطهر بن يحيى بن المرتضى، أحد أئمة الزيدية قام بالدعوة سنة ٦٧٦هـ، توفي سنة ٦٩٧هـ. انظر: خلاصة الأثر ٤٠٦/٤. الأعلام ٢٥٤/٧.

(١١) المهدي: محمد بن المطهر بن يحيى أحد أئمة الزيدية بويع بالخلافة عند موت والده، توفي سنة ٧٢٨هـ.
انظر: البدر الطالع ٢٧١/٢، الأعلام ١٠٣/٧.

(١٢) الناصر: الحسن بن علي بن داود بن تقي الدين، صاحب كتاب "الرجال" من علماء الإمامية كثير الغلط، توفي سنة ٧٤٠هـ.
انظر: شذرات الذهب ٤٤٧/٥، الأعلام ٢٠٤/٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 12

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

والمنصور بالله القاسم بن محمد[١]، (وولده)، المؤيد بالله، والمفتي[٢]، وابن سيرين[٣]، والنخعي[٤]، وابن المنذر[٥]، وحكاه عن غير واحد وهو مذهب الإمامية[٦]. وقال بعض العلماء: أن الذي روي عن ابن المنذر إنما هو جواز جمع التأخير[٧]، ونقله السيوطي، عن الحافظ ابن حجر[٨]، قال: "وهو الذي اختاره"[٩]، ومن العلماء من قال (بتحريمه)[١٠]، وستأتي أدلة هذين القولين ومنها يعرف أدلة سائر الأقوال.

وقال المؤيد بالله -عليه السلام-: على ما حكاه عنه في "الديباج"[١١]: أنه لا يجوز

(١) المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي، من سلالة الهادي إلى الحق ومن أئمة الزيدية، من مؤلفاته الاعتصام في الحديث، توفي سنة ١٠٢٩هـ. انظر: الأعلام ١٨٢/٥، البدر الطالع ١٨٣/١.

(٢) انظر في مذهب الزيدية أيضاً: البحر الزخار ٢/ ١٦٨، الروض النضير ٤١٦/١، وجاء فيهما أن أكثر الزيدية يقولون بهذا القول

(٣) ابن سيرين، محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة، كبير القدر. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ١٦٩/٢ رقم ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤. والذي نقله النووي عنه جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذه عادة. انظر المجموع ٣٨٣/٤.

(٤) النخعي ابراهيم بن يزيد بن الأسود، كوفي من أكابر التابعين، فقيه العراق، توفي ٩٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤. ونقل ابن حجر عنه القول بعدم جواز الجمع إلا بمعرفة ومزدلفة. انظر فتح الباري ٥٨٠/٢.

(٥) ابن المنذر: الإمام الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف مثل: الإشراف في اختلاف العلماء، و"الإجماع"، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٩٠/١٤.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ٤٣/١، الفروع من الكافي ٢٨٦/٣.

(٧) ونقل ابن حجر عنه جواز الجمع للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. انظر: فتح الباري ٢٤/٢، ويؤيد ما نقله ابن حجر عنه أن مصنفات ابن المنذر التي وصلتنا توحي بأنه يجيز الجمع مطلقاً دون تقييد بتقديم أو تأخير وهو ما يفهم من خلال عرض ابن المنذر للمسألة في كتابه "الأوسط" ٤٣٢/٢-٤٣٤.

(٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، قصده الناس للأخذ عنه، أصبح حافظ الإسلام في عصره، له مؤلفات جمة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١، الأعلام ١٧٨/١.

قلت: كلام ابن حجر في فتح الباري يفهم خلاف ذلك، فقد قال بعد نقل أقوال العلماء في تفسير أحاديث الجمع والجمع الصوري أولى أي: حملها على ذلك. انظر: فتح الباري ٢٤/٥.

(٩) الذي قاله السيوطي نصه "وقد اختاره ما اختاره -أي النووي- من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين... وهو اختياري"، انظر: تنوير الحوالك ١٧٢/١، وفي هذا ما لا يخفى من المغايرة لما نقله المؤلف عنه.

(١٠) (بتحريمه) أي في (أ)، وفي (ب): بتحريم الجمع.

(١١) الديباج المضيء في شرح نهج البلاغة للرضى للمؤيد بالله يحيى بن حمزة العلوي. انظر: كشف الظنون ٤٨٢/٣.

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

جمع التقديم إلا للمسافر، ولا يجب جمع التأخير إلا على المقيم المعذور -ولعله يعني به المتيمم- ويجوز لمن عداهما جمع التأخير والمشاركة فقط. وقال في كتابه "البلغة" بعد تبيين مواقيت الصلاة الاختيارية ما صورته: "فهذه الأوقات التي تستحب للمختار أن يختارها ولا يعدل عنها".

واختلف كلام القاسم(١)، والهادي(٢)، ففي بعض كلامهما واستدلالهما تسويغ الجمع وفي بعضه ما يقتضي (النهي والمنع)(٣).

وللإمام القاسم بن محمد(٤)، جواب أنه لا يجب التوقيت، إلا إذا لم يدرك الجماعة إلا به فإنه يجب لأجلها، لأنها عنده واجبة لا التوقيت، عكس ما ذكره كثير من أهل المذهب من القول بوجوب التوقيت لا الجماعة، وبعض العلماء يوجبهما معاً وبعضهم لا يوجب أيهما.

***

ثم اختلف المانعون(٥)، من الجمع في صحة صلاة من جمع لغير عذر و(في)(٦)، إثمه: فقيل: يتفقون على تأثيمه(٧)، وفي "الهداية"(٨)، أن بينهم خلافاً في ذلك، وأما صحة الصلاة فقال بعضهم: تصح (صلاته)(٩)، لأن ذلك الوقت وقت لهما، وإن كان اضطرارياً

(١) القاسم: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي، من أئمة الزيدية، أعلن دعوته سنة ١٩٩هـ، توفي قرب المدينة المنورة سنة ٢٤٦هـ. انظر الزيدية، ص٥٨٨، الأعلام ١٧١/٥.

(٢) الهادي: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، مؤسس المذهب الزيدي في اليمن. انظر: الزيدية، ص٥٨٨. الأعلام ١٤١/٥.

(٣) (النهي والمنع) في (أ)، وفي (ب): المنع والهني).

(٤) الإمام القاسم: القاسم بن محمد بن علي، من سلالة الهادي ابن الحق، من أئمة الزيدية، بويع له بالإمامة سنة (١٠١٦هـ). انظر: البدر الطالع ٤٧/٢، الأعلام ١٨٢/٥.

(٥) موضوع المسألة: ﴿حكم صلاة من جمع بين صلاتين لغير عذر﴾.

(٦) (في) ساقطة من (ب).

(٧) وهذا هو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة الجمع إلا للأعذار السابق ذكرها. راجع ص٣، ٤ من هذا البحث.

(٨) الهداية: هداية الراغبين إلى مذهب أهل البيت الطاهرين لعبدالهادي بن إبراهيم الصنعاني الزيدي. انظر كشف الظنون ٧٢٠/٤.

(٩) (صلاته) ساقطة من (ب).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 14

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

في البعض؛ لآية الدلوك[١] والخبر: "من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها".

أخرجه أحمد والشيخانْ والأربعة من حديث أبي هريرة[٢]، وهو مذكور في "الجامع الكافي" وغيره.

ومنهم من قال: لا تصح بناء منه على أن وقت كل صلاة ليس وقتاً للأخرى، (و)[٣]، لأنه عصى في جمع التقديم بنفس ما به أطاع {١/ب} وهي الصلاة، وعصى في جمع التأخير بالتأخير، (ومنهم من قال: لا يصح التقديم لأنه عاص بنفس الصلاة ويصح التأخير)[٤]، لأنه لم يعص بنفس الصلاة إذ قد صار مأموراً بفعلها، وإن عصى بمجرد التأخير.

وسنذكر (حجج)[٥]، المجوزين أولاً ثم حجج المانعين.

***

فأما حجج المجوزين[٦]:

■ أولاً: فقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٧].

(١) أي قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[الإسراء:٧٨]. الدلوك: الغروب ودلكت الشمس تدلكت دلوكاً: غربت، لسان العرب ٤٢٧/١. أما عند المفسرين، فدلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء، وهو وقت صلاة الظهر، لأن أصل الدلوك: الميل، والشمس تميل إذا زالت وغربت. والحمل على الزوال أولى القولين ولأنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها فدلوك الشمس: يتناول صلاة الظهر، والعصر، وإلى غسق الليل: يتناول المغرب، والعشاء، وقرآن الفجر: هو صلاة الصبح.
انظر: معالم التنزيل ٥١٥/٣، تفسير البيضاوي ٥٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/١٠، ونقل هذا التفسير عن إمام الزيدية في كتاب الروض النضير ٤٠١/١.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٤٦٢/٢، صحيح البخاري ١٥٧/١ برقم ٥٥٦، صحيح مسلم ٤٢٥/١ برقم ٦٠٨، سنن أبي داود ٢٦٦/١ برقم ٤١٢، سنن الترمذي ٣٥٣/١ برقم ١٨٦، سنن النسائي ٢٧٨/١ برقم ٥١٣، سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ برقم ١١٢٢.

(٣) (و) في (ب)، وفي (أ): (أو).

(٤) (ومنهم من قال لا يصح التقديم لأنه عاص ويصح التأخير) ساقطة من (ب).

(٥) (حجج) ساقطة من (ب).

(٦) **موضوع المسألة ﴿أدلة المجوزين للجمع بغير عذر﴾.**

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

قال الموزعي في شرح الآيات: "الدلوك: الزوال، والغسق: (الإظلام)[١]، واستنبط قوم من الآية جواز تأخير صلاة الظهر إلى الغروب في حالة الاختيار (١/أ) لتمادي الغاية"*.

■ واستدلوا بما أخرجه[٢] مسلم[٣] عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"، قال وكيع: قلت لابن عباس لم فعل ذلك (قال كي لا)[٤] تحرج أمته، انتهى.

وقال (العلامة)[٥] إبراهيم بن خالد [العلفي][٦] -رحمه الله تعالى- في رسالته التي ألفها في الجمع بين الصلاتين ما صورته: "دلت الآية على صلاحية الوقت للصلاتين، فإن قيل: هي مجملة وقد بينها فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، قلنا: البيان محل النزاع، هل هو بيان الوجوب أو الأفضلية؟ "انتهى.

قلت: لا إجمال بل مقتضاها صلاحية الوقت للصلاتين معاً، وتفصيل الوقت إلى جائز وأفضل مأخوذ من السنة والله أعلم.

***

وحديث ابن عباس المذكور[٧]، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم[٨]، وهو من الأحاديث المتفق على صحتها، وهو من أدل الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر.

---

(١) (الإظلام) في (أ)، وفي (ب): (الظلام).

* الاستدلال بالآية على جواز تأخير الظهر للمغرب فيه تكلف ظاهر لا نوافق المصنف عليه.

(٢) (أخرجه) في (ب)، وفي (أ): (خرجه).

(٣) صحيح مسلم، ٤٩٠/١ برقم ٥٠.

(٤) (قال كي لا) في (أ)، وفي (ب): (لئلا).

(٥) (العلامة) في (أ)، وفي (ب): (سيدنا العلامة).

(٦) إبراهيم بن خالد العلفي الصنعاني، من فقهاء الزيدية، له فتاوى مجموعة في مجلد، توفي سنة ١١٥٦هـ.

انظر: البدر الطالع ١٣/٢، الأعلام ٣٨/١.

(٧) موضوع المسألة: ﴿تأويل حديث ابن عباس، والرد عليه﴾.

(٨) انظر: مسند الإمام أحمد ١٢٩/٢، صحيح البخاري ٤٨/٢ برقم١١٠٧، صحيح مسلم ٤٩٠/١ برقم ٥٠، سنن أبي داود ٣٨٧/١ برقم ١٢١١ سنن الترمذي ٣٥٤/١ برقم ١٨٧، سنن النسائي ٣١٥/١ برقم ٦٠٠، سنن ابن ماجه ٣٤٠/١ برقم ١٠٦٩.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 16

ولهذا احتاج المانعون إلى تأويله بأن المراد بالجمع فيه الجمع الصوري وهو أن صلاة الظهر وقعت في آخر وقته، وصلاة العصر في أوله، فهذا صورته صورة الجمع وهو في الحقيقة توقيت (إذ كل واحدة منهما وقعت في وقتها)(١).

لكن يدفع احتمال كون الجمع صورياً التعليل بنفي الحرج، إذ الجمع الصوري فيه حرج لأنه لا يعرف آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى إلا أفراد من الناس، مع مشقة أيضاً(٢).

وتمسك المانعون من الجمع لصحة هذا التأويل بقول عمرو بن دينار لأبي الشعثاء لما روى له عن ابن عباس أنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، "قال عمرو بن دينار: "يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء"، قال: "وأنا أظن ذلك" أخرجه مسلم(٣).

وأبو الشعثاء: هو شيخ عمرو بن دينار، واسمه جابر بن زيد، وهو الراوي له عن ابن عباس لكن جاء في رواية للشيخين(٤)، أن أيوب السختياني قال لأبي الشعثاء: "لعله في ليلة مطيرة". قال: "عيسى"، انتهى.

فظهر أن أبا الشعثاء هو متظنن، على أن قوله ليس بحجة لو صح جزمه بذلك، وأيضاً فيحتمل قوله "أخر الظهر وعجل العصر" أن يكونا جميعاً في آخر وقت الظهر، إذ هو صادق فيحتمل قوله "أخر الظهر وعجل العصر" أن يكونا جميعاً في آخر وقت الظهر، إذ هو صادق عليه الاحتمال. أن التردد وقع معهما في كون الجمع وقع من النبي صلى الله

(١) (إذ كل واحدة منهما وقعت في وقتها) ساقطة من (ب).

(٢) وقد أجاب الشوكاني عن هذا الاعتراض بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة... ولا يشك مصنف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. انظر: نيل الأوطار ١٨٤/٣.

ومن الأجوبة الأخرى عن هذا الحديث ما قاله الصنعاني من أن هذا الحديث "لا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير..... وتعيين واحدٍ منها تحكم، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص، وهذا هو الجواب الحاسم". انظر: سبل السلام ٤٣/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٤٩١/١ برقم ٥٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٥٥/١ برقم ٥٤٣، صحيح مسلم ٤٩١/١ برقم ٥٥، وليس فيه "في ليلة مطيرة".

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

عليه وآله وسلم تقديماً أو تأخيراً، فتظنن عمرو بأنه أخر الظهر، وعجل العصر، ووافقه أبو الشعثاء عليه.

وتمسكوا أيضاً بما في رواية للنسائي[١]، عن ابن عباس نفسه بلفظ "أخر الظهر وعجل العصر"، لكنها رواية شاذة مخالفة لسائر روايات الحديث، وأيضاً يأتي فيها الاحتمال السابق في قول أبي الشعثاء، ومع الاحتمال لا ينتهض الاحتجاج.

***

ومن شواهد حديث ابن عباس[٢]:

■ ما في "مجمع الزوائد"[٣]، عن عبدالله بن مسعود قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت (هذا)[٤]، لكي لا تحرج أمتي. رواه الطبراني في "الأوسط" و "الكبير"، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء". قال، (أي: في مجمع الزوائد)[٥]: "وقد روي هذا عن الأعمش، وهو ثقة"، انتهى، يعني فزال الأمر الذي ضعف به.

■ وفيه أيضاً[٦]: وعن أبي هريرة قال:

"جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف. رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف" انتهى.

■ وذكر (إبراهيم بن خالد العلفي)[٧]، أن الطحاوي روى بسند صحيح عن جابر[٨]، قال "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين الظهر والعصر بالمدينة للترخص من غير

---

(١) انظر: سنن النسائي ٣١١/١ برقم ٥٨٨.
(٢) موضوع هذه المسألة: ﴿شواهد لحديث ابن عباس﴾.
(٣) انظر: مجمع الزوائد ١٦٤/٢.
(٤) (هذا) في (أ)، وفي (ب): (ذلك).
(٥) انظر: للمرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٦) (أي في مجمع الزوائد) ساقطة من (ب). والكلام الاتي في مجمع الزوائد ١٦٤/٢.
(٧) (إبراهيم بن خالد العلفي) في (أ)، وفي (ب): (سيدنا إبراهيم). وقد سبقت ترجمته.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١٦١/١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 18

خوف ولا علة"، قال: ففيه دلالة قوية لأنه صرح بأن الجمع كان للترخص من غير خوف ولا علة. قال: ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة السهلة"[٢]، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الديلمي[٣]، من حديث عائشة بلفظ: "إني بعثت... الخ"، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[٤]، بلفظ "إني أرسلت"، وسنده حسن، قال السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة"[٥]، ما لفظه: "وفي الباب عن أبي بن كعب، وأسعد بن عبدالله الخزاعي، وجابر، و(ابن عمر)[٦]، وأبي أمامة و(أبي هريرة)[٧]، وغيرهم. وترجم البخاري في صحيحه[٨]: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" وساق في "الأدب المفرد"[٩]، عن {٢/ب} ابن عباس، قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفية السمحة"[١٠]، وله طرق" انتهى {٢/أ}.

***

وأما حجج المانعين للجمع بين الصلاتين فمنها[١١]:

■ قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[١٢].

قال في "الكشاف»[١٣]: موقوتاً: محدوداً لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) الحديث في الأدب المفرد للبخاري ٦٩/١ برقم ٢٩٠، وانظر: كنز العمال ٤٤٥/١ برقم ٩٥، ٣٢.
(٣) انظر: مسند الفردوس.
(٤) انظر: مسند الإمام أحمد ١١٦/٦، ٢٣٣.
(٥) انظر: المقاصد الحسنة ص١٠٩ برقم ٢١٤.
(٦) (ابن عمر) في (أ)، وفي (ب): (أبي عمرو).
(٧) (أبي هريرة): ساقطة من (ب).
(٨) انظر: صحيح البخاري وفتح الباري ٩٣/١، كتاب الإيمان باب رقم (٢٩).
(٩) انظر: الأدب المفرد ٦٩/١ رقم ٢٩٠.
(١٠) وعزاه الألباني للبخاري وأحمد والطبراني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٤/١، وقال حديث حسن.
(١١) موضوع المسألة: ﴿ أدلة المانعين للجمع بغير عذر ﴾.
(١٢) سور النساء، الآية: ١٠٣.
(١٣) انظر: الكشاف ٢٩٦/١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

خوف أو أمن، " انتهى.

■ ومنها حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه واله وسلم (قال: أمني جبريل)[١] عند البيت مرتين فصلى (الظهر في الأولى منهما)[٢] حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان (كل شيء مثل ظله)[٣]، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية (الظهر)[٤] حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل (كل شيء) مثليه[٥]، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"[٦] أخرجه الترمذي[٧] بهذا [اللفظ] وقال[٨]: "حسن صحيح غريب في الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس، انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس أحمد[٩]، وأبو داود[١٠]، وابن خزيمة[١١]، والدار قطني[١٢]، والحاكم[١٣]، وصححه ابن عبد البر[١٤]، وغيره[١٥]، وأحاديث أبي هريرة وغيره من

(١) (قال أمني جبريل) في (أ)، وفي (ب): (أتاه).
(٢) (الظهر في الأولى منهما) في (أ)، وفي (ب): (في الأولى منهما الظهر).
(٣) (كل شيء مثل ظله) في (أ)، وفي (ب): (ظل كل شيء مثل ظله).
(٤) وجبت الشمس: غابت. انظر: لسان العرب ٧٩٤/١.
(٥) (الظهر) ساقطة من (ب).
(٦) (كل شيء) في (أ)، وفي (ب): (الشيء).
(٧) انظر: سنن الترمذي ٢٧٨/١ رقم ١٤٩.
(٨) المرجع السابق لنفس الجزء والصفحة.
(٩) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٣٣/١، ٣٤.
(١٠) انظر: سنن أبي داود ١٦٠/١ رقم ٣٩٣.
(١١) انظر: صحيح ابن خزيمة رقم ٣٢٥.
(١٢) انظر: سنن الدار قطني ٢٥٧/١.
(١٣) انظر مستدرك الحاكم ١٩٣/١.
(١٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٦/١، ٢٨.
(١٥) انظر: سنن الترمذي ٢٧٨/١ رقم ١٤٩.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 20

الصحابة المذكورين في كلام الترمذي ذكر ابن حجر المخرجين لها في "التلخيص"(١)، ولفظ أبي داود في حديث جبريل في اليوم الأول: "فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك...." الحديث، ومقتضاه حصر الوقت على ما بين الوقتين.

■ ومنها حديث أبي موسى: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر....."، فذكر نحو حديث ابن عباس ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "الوقت بين هذين" أي: الوقتين. أخرجه مسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وهو متأخر على حديث جبريل بمدة لأنه في المدينة وحديث جبريل في مكة.

■ ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها: حين يدخل وقت العصر.

■ وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الشفق. وإن أول وقت العشاء الآخرة: حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها: حين ينتصف الليل. وإن أول وقت الفجر: حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها: حين تطلع الشمس". أخرجه الترمذي(٥)، وقال: "وفي الباب عن عبدالله بن عمرو"، انتهى.

■ ومنها حديث أنس بن مالك قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، أخرجه مالك(٦)، ومسلم(٧)، والثلاثة(٨).

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ١/١٧٣.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/٤٢٩، رقم ٦١٤.
(٣) انظر: سنن أبي داود ١/١٦٠، رقم ٣٩٣.
(٤) انظر: سنن النسائي ١/٢٨٢، رقم ٥٢٢.
(٥) انظر: سنن الترمذي ١/٢٨٣، رقم ١٥١.
(٦) انظر: الموطأ للإمام مالك ١/٢٢١، رقم ٤٦.
(٧) انظر: صحيح مسلم ١/٤٣٤، رقم ٤٦.
(٨) انظر: سنن أبي داود ١/١٦٦ رقم ٤١٣، سنن الترمذي ١/٣٠١ رقم ١٢٠، سنن النسائي ١/٢٥٤ رقم ٥١١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

■ ومنها حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى....." الحديث. أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وصححه، وغيرهم.

■ ومنها حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة"، أو قال: "يؤخرون الصلاة عن وقتها". قلت: "فما تأمرني؟ " قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. أخرجه مسلم(٤)، والثلاثة(٥).

■ ومنها حديث عبادة بن صامت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنه سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها"، فقال رجل: "يا رسول الله، أصلي معهم؟" قال: "نعم"، وفي رواية قال: "نعم إن شئت". أخرجه أبو داود(٦).

■ ومنها حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد(٧)، محررة" أخرج أبو داود(٨)، وابن ماجه(٩).

■ ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً {٣/ب} من أبواب الكبائر أخرجه الترمذي(١٠)،

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤٧٢/١، رقم ٦٨١.
(٢) انظر: سنن أبي داود ١٧٤/١، رقم ٤٤١.
(٣) انظر: سنن الترمذي ٣٣٤/١ رقم ١٣٧.
(٤) انظر: صحيح مسلم ٤٤٨/١.
(٥) انظر: سنن أبي داود ١٧١/١ رقم ٤٣٢، سنن الترمذي ٣٣٢/١ رقم ١٧٦، سنن النسائي ١١٣/٢ رقم ٨٥٩، بلفظ قريب من هذا.
(٦) انظر: سنن أبي داود ١٧١/١ رقم ٤٣٣، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٧/٦.
(٧) اعتبد: بمعنى عبّد واستعبد، واعتبده: اتخذه عبداً، انظر: لسان العرب، ٢٧١/٣ باب عبد. ومحررة:
(٨) انظر: سنن أبي داود ٢١٨/١ رقم ٥٩٣.
(٩) انظر: سنن ابن ماجه ٣١١/١ رقم ٩٧٠.
(١٠) انظر: سنن الترمذي ٣٥٦/١، رقم ١٨٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 22

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

وابن ماجه(١)، والحاكم(٢)، والبيهقي(٣).

فهذه الحجج، تدل بجملتها على وجوب التوقيت، وتحريم الجمع لأنه تعالى حكم بوجوب التوقيت، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتوقيت، والأمر للوجوب ونهى عن التأخير، والنهي للحظر، وجعل الجمع كبيرةً، والتأخير تفريطاً، وغير متقبل.

***

وحملوا(٤)، حديث ابن عباس على الجمع الصوري(٥)، واستدلوا بكلام أبي الشعثاء الماضي، وبما في رواية النسائي عن ابن عباس بلفظ: "أخر الظهر، وعجل العصر...." تقدمت.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾(٦)، الآية بأنها مجملة بينتها السنة وإلا لزم أن يصح الظهر والعصر بعد المغرب قبل أن يظلم الليل، إذ الغسق الإظلام، وأما قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٧)، ففي "الكشاف"(٨)، ما لفظه ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فتح باب التوبة للمجرمين، وفسح بأنواع الرخص، وبالكفارات والديات، والأروش(٩)، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١٠)، وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي الأمة المرحومة الموسومة بذلك في الكتب المتقدمة"، انتهى.

---

(١) لم أجده فيه.
(٢) انظر: المستدرك للحاكم ١/٢٧٠.
(٣) انظر: سنن البيهقي ٣/١٦٩.
(٤) موضوع هذا المبحث: ﴿مناقشة الأدلة﴾.
(٥) الجمع الصوري: أن يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ويقدم صلاة العصر إلى أول وقتها فكأنه صلى الصلاتين جمعاً، مع أن كل صلاة وقعت في وقتها.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٨) انظر: الكشاف ٣/٤١.
(٩) الأروش: جمع أرش، والأروش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس في الجنايات. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٦.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

قلت: وخفف على هذه الأمة المرحومة بعدم الإصر[١]، الذي كان على بني اسرائيل: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾[٢]. إذا عرفت هذا فلا دلالة في هذه الآية على جواز الجمع لغير عذر وكذلك" بعثت الحنيفية [السمحة]" إذ ليس في التوقيت حرج ولا عسر، والله أعلم.

***

قال المجوزون [٣] :

حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري غير صحيح لما ذكره ابن حجر في "فتح الباري"[٤] ، والخطابي[٥] ، أن المتبادر من حديث ابن عباس هو الجمع الحقيقي لا الصوري، ولأنه هو المناسب لنفي الحرج وللترخيص؛ إذ الجمع الصوري فيه حرج كما تقدم[٦] ، والآية الأولى ليست مجملة كما تقدم، ولا يلزم ما ذكرتم لتخصيصها بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها" الحديث تقدم تخريجه، إذ يفهم منه أن من لم يدرك ركعة منها فليس بمدرك لها، وبالأولى الظهر، وأما قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فليس مرادنا استقلاله بالدلالة، وإنما (هو) مؤيد ومقو لما دل عليه حديث ابن عباس ونحوه، وكذلك حديث: "بعثت.....".

***

وأما الاستدلال[٧] ، بقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾[٨] . فإنما تدل على أن للصلاة أوقاتاً محدودة فقط، وبيان حد الوقت إنما هو من السنة، كما

---

(١) الإصر: الثقل جمع آصار، لسان العرب ٢٣/٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) موضوع المسألة: ﴿ الرد على تأويل حديث ابن عباس ﴾.
(٤) (فتح الباري) في (ب)، وفي (أ): الفتح. انظر كلام ابن حجر في فتح الباري ٢٤/٥.
(٥) انظر: معالم السنن ٢٤٦/١. وقد نقل المؤلف كلامه بالمعنى.
(٦)وقد سبق نقل الجواب على هذا الاعتراض.
(٧) (استدلالكم) في (أ)، وفي (ب): (الاستدلال). **وموضوع المسألة: ﴿ الجواب على الاستدلال بالآية ﴾.**
(٨) سور النساء: الآية: ١٠٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 24

عرف مما سبق.

وأما قوله في حديث جبريل وحديث أبي موسى: "الوقت ما بين الوقتين" فالحصر فيه ادعائي لا حقيقي، وقرينة ذلك: حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وثبوت الجمع في السفر، وفي عرفة، ومزدلفة، ومن القرائن على ذلك أيضاً: أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في اليومين حين وجبت الشمس، مع ثبوت امتداد وقته إلى ذهاب الشفق، ومن القرائن أيضاً: أن جبريل صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وكذلك في حديث التعليم الذي رواه أبو موسى مع ثبوت امتداد وقته إلى نصف الليل اتفاقاً، وإلى الفجر عند كثير من العلماء، ومن القرائن أيضاً أن جبريل صلى العصر في اليوم الثاني حين كان ظل[١] (كل) شيء مثليه والفجر حين أسفرت الأرض مع ثبوت حديث" ومن أدرك ركعة من العصر، قبل غروب الشمس، فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدركها" أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة كما تقدم.

***

(وأما حديث أبي هريرة "أن للصلاة أولاً وآخراً .....الخ" [٢]. فالمراد منه أوقات الفضيلة وقرينة ذلك قوله فيه: وإن آخر وقتها يعني العصر حين تصفر الشمس"، مع حديث: "من أدرك ركعة"، ومن القرائن على ذلك حديث ابن عباس في الجمع، تقدم) [٣].

وأما الحديث تلك صلاة المنافق فلم يحكم عليها بالفساد، مع كون ظاهره أنه تركها تعمداً إلى ذلك الوقت الذي قام فنقرها فيه، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، وغايته أنه آثم بسبب تساهله، وتهاونه بها.

وأما حديث: "إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، فالمراد وقت الصلاة الأخرى المختص بها بالنظر إلى الأولى، حتى لا يكون للأولى

(١) (كل) في (أ)، وفي (ب): (صار).

(٢) موضوع هذه المسألة: ﴿ الجواب عن حديث أبي هريرة ﴾.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

فيه وقت، إذ قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأولى في وقت الثانية في السفر اتفاقاً، وفي مزدلفة كذلك (١)، وفي الحضر على الصحيح لحديث ابن عباس.

***

وأما حديث أبي ذر، وحديث عبادة {٤/أ} (٢). فظاهره أن الأمراء يلازمون تأخيرها ويديمون إخراجها عن وقتها الأفضل، والمؤمن لا ينبغي له أن يؤخر الصلاة (ويؤخرها) (٣). عن وقتها لأفضل دائماً، فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يصلي الصلاة الصلاة لوقتها الأفضل وهي المكتوبة، وإذا أدرك الصلاة معهم صلاها معهم متنقلاً.

وأما حديث {٤/ب} ("ورجل أتى الصلاة دباراً "فقد فسر الدبار في الحديث بأنه يأتيها بعد أن تفوته يعني بعد أن يخرج وقتها بالكلية وهذا لا نزاع فيه)(٤).

***

وأما حديث ابن عباس(٥) "من جمع بين الصلاتين لغير عذر....." الحديث ففي إسناده حسين بن قيس الرحبي لقبه حنش، بفتح المهملة والنون ثم معجمة، قال الترمذي(٦): هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره" انتهى.

وفي "التقريب"(٧) متروك. وتجاوز ابن الجوزي فعد هذا الحديث من الموضوعات(٨)، ورد عليه السيوطي: بأنه "قد وثقه بعضهم، وبأن له شاهداً عن عمرو موقوفاً أخرجه سعيد بن منصور وغيره مثله، وعن أبي موسى موقوفاً، عند ابن أبي شيبة"، انتهى.

(١) حديث جمع التأخير في مزدلفة رواه البخاري في صحيحه ٥١٩/٣ باب ٩٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) موضوع هذه المسألة: ﴿الجواب عن حديث أبي ذر وحديث عباده﴾.

(٣) (ويخرجها) في (أ)، وفي (ب): (ويخرجونها).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) موضوع النقاش: ﴿ الجواب عن حديث ابن عباس ﴾.

(٦) انظر: سنن الترمذي ٣٥٦/١.

(٧) انظر: تقريب التهذيب ١٧٨/١ رقم ٣٨٣.

(٨) انظر: الموضوعات لا بن الجوزي ١٠١/١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 26

Abu Sharia: The Grace of the Eye in Combining ?the Two Prayers of the Scholar

قلت: والموثق لحسين بن قيس الحافظ بن نمير، كما في آخر كتاب "الترغيب والترهيب"، وقال (العلامة إبراهيم بن خالد العلفي) رحمه الله تعالى: "أن هذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ وعلى تقدير صحته فلا بد من تأويله وحمله على المتخذ لذلك خلقاً وعادةً، الموجب للتأويل حديث ابن عباس ونحوه"، انتهى.

قلت: والحق أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وليس هو من الموضوعات والله أعلم.

وأما شيخي (السيد العلامة ضياء الإسلام)(١). هاشم بن يحيى الشامي(٢). رحمه الله تعالى فاختار أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر، قال في "نجوم الأنظار"(٣). حاشيته على "البحر الزخار"(٤)، ما لفظه: "خبر ابن عباس وما في معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقاً، ولو لغير عذر كما سبق للمصنف -يعني في "البحر" التصريح به- فليس له أن يستدل به على الجمع للعذر، (وإن كان الدليل على جواز الأخص دليلاً على جواز الأعم)(٥)، لكنه هجر لظاهر الدليل، وإعمال له في بعض ما يدل عليه دون بعض، وإهمال لما يدل عليه من الزيادة، وذلك لا يصح من غير دليل، إلا مع ما يساوي السفر في المشقة فلا يسلم مساواة غير المرض والخوف، على فرض انضباط العلة، وصحة القياس، على أن الفعل يدل على ثبوت الرخصة على الإطلاق، ويكون الجمع بين الفعل الدال على الرخصة في الجمع، والقول الدال على التوقيت، بحمل أدلة التوقيت على العزيمة وما ورد من الفعل على الرخصة في الجمع، والقول الدال على التوقيت، بحمل أدلة التوقيت على العزيمة وما ورد من الفعل على الرخصة، إلا أن يقال: [إن] الرخصة إنما تكون لعذر إذ هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة فلا يتأتى الجمع إلا مع العذر وإلا

(١) (السيد العلامة ضياء الإسلام) في (أ)، وفي (ب): «سيدي صارم الدين».

(٢) هاشم بن يحيى الشامي. من نسل الإمام الهادي، من أعيان الزيدية وأدبائهم، توفي سنة (١١٥٨هـ). انظر: البدر الطالع ٣٢١/٢، الأعلام ٦٧/٨.

(٣) نجوم الأنظار للإمام الزيدي هاشم بن يحيى المتوفى سنة ١١٥٨هـ. انظر: الأعلام ٦٧/٨. انظر هذا النص في الروض النضير ٤٢٣/١.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام الزيدي المهدي لدين الله، المتوفى سنة ٨٤٠هـ. انظر الأعلام للزركلي ٢٩٠/١.

(٥) (وإن كان الدليل على جواز الأخص دليلاً على جواز الأعم) كذا في النسختين (٢)، و(ب)، لكن جاء في هامش أما نصه: .....كذا في النجوم، وهو غير صحيح ولعله سبق قلم، والصواب أن يقال. وإن كان الدليل على جواز الأعم دليلاً على جواز الأخص".

Published by Arab Journals Platform, 2003

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

تنافت أدلة جواز الجمع، وأدلة التوقيت. ولا يبقى للتوقيت (معنى)[١]. إلا كونه لمجرد الفضيلة، (أو)[٢]. يكون وقتاً مخيراً فيه، و(كذا)[٣]. لفظ الحرج المذكور في أدلة الجمع يقتضي أن يكون ما رخص فيه ذا حرج، ولا حرج في التوقيت بالنسبة إلى من لا عذر له رأساً، فاقتضى لفظ الحرج أن يكون هناك عذر يعتد به يتحقق معه الحرج، وليس ذلك إلا في الأحوال المذكورة فهو أشق ما يقال" انتهى.

قلت: لكنه لا حاجة إلى التعبير بالعزيمة والرخصة حتى يترتب عليه ما ذكر، بل يقال ويكون الجمع بين الفعل الدال على جواز الجمع، والقول الدال على التوقيت، بحمل أدلة التوقيت على الفضيلة المذكورة، وما ورد على الفعل من الجواز.

وأيضاً القول بأن الجمع رخصة والرخصة إنما تكون لعذر مردود بحديث جابر الذي سبق أنه رواه الطحاوي بسند صحيح: ":أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا علة "فصرح بأنه للترخيص من غير خوف ولا علة، وأيضاً فذلك لا يناسب هنا قول ابن عباس في المدينة من غير خوف ولا مطر، وما عدا هذه الأعذار فهو أخف منها، وأيضاً فالأصل، عدمه والله أعلم بالصواب[٤].

***

(*)[٥]:

واعلم أن هذا ما اقتضاه النظر في الأدلة على حسب الاستطاعة، وإلا فشأن التوقيت عظيم جداً حتى أن ابن مسعود قال: "سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال:

---

(١) (معنى) ساقطة من (ب).
(٢) (أو) في (أ)، وفي (ب): (إذ).
(٣) (لذا) في (ب)، وفي (أ): (كذا).
(٤) لا يخفى أن المؤلف رحمه الله متمسك برأيه في إباحة الجمع مطلقاً، ورأينا كيف نصر رأيه هذا ورد على الاعتراضات الموجهة ضد الاستدلال بحديث ابن عباس، ولو بنوع تكلف، مع ملاحظة أن بعض هذه الاعتراضات وجيه ويستحق النظر فيه والتوقف عنده، ومن هنا نرى أن رأي الجمهور أقرب إلى الصواب من رأي الشيخ حامد بن شاكر رحمه الله.
(٥) **موضوع الكلام: ﴿خاتمة البحث﴾.**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 28

الجهاد في سبيل الله".

أخرجه الشيخان[١] وغيرهما. الدارقطني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] وابن خزيمة[٥] في صحيحه بلفظ "الصلاة في أول وقتها"، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: "خير الأعمال الصلاة في أول وقتها"، وذكره السيوطي في "الجامع الصغير"[٦]، وصححه، وذكر في "الذيل" من حديث أم فروة "أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها" أخرجه الطبراني[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩] {٥/أ}.

(نعم وكل مجتهد في ذلك إما مصيب له أجران أو مخطىء معذور له أجر كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[١٠].

ولا ينبغي الاعتراض من المكلف على من خالفه في ذلك، إلا أن يتظاهر من يجوز جمع التقديم به، ويدعو إليه، ويقيم[١١] جماعة يصلي فيها من له عذر، ومن لا عذر له، ومن هو مذهبه، ومن ليس ذلك بمذهب له، فقد نص الامام عز الدين[١٢] وغيره على أن مثل هذا منكر لا يحل إقراره عليه.

والحمد لله رب العالمين

(١) انظر: صحيح البخاري ١٥٢/١ رقم ٥٢٧، صحيح مسلم ٩٠/١ رقم ٨٥.
(٢) انظر: سنن الدارقطني ٢٤٦/١.
(٣) انظر: المستدرك للحاكم ١٨٩/١.
(٤) انظر: سنن البيهقي ٤٣٥/١.
(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١ رقم ٣٢٧.
(٦) انظر: الجامع الصغير ٦١٨/١.
(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٩/١٠.
(٨) انظر: سنن أبي داود ١٦٩/١ رقم ٤٢٦.
(٩) انظر: سنن الترمذي ٣١٩/١ رقم ١٧٠.
(١٠) هذه الفقرة من كلمة (نعم وكل مجتهد ..... إلى ولا ينبغي) سقطت من (ب). وفيها إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" رواه البخاري ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢.
(١١) يقيم في (أ). وفي (ب): (يعلم).
(١٢) الإمام عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد من أئمة الزيدية في الثمن، توفي بصنعاء، من كتبه الفتاوى، توفي سنة ٩٠٠هـ، الأعلام ٢٢٩/١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

قال مؤلفها كافأه الله بما هو أهله، فرغت من تأليفه نهار الإثنين شهر جمادى الآخرة سنة ١١٦٦هـ، ست وستين ومائة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[١].

(١) وهنا تنتهي النسخة (أ) وهي المعتمدة لدينا في تحقيق هذا المخطوط.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5

قائمة المصادر والمراجع

١. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **الموضوعات**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د.ت).

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، السعودية، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، ١٩٦٤.

٧. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، بيروت، المكتب الإسلامي، (د.ت).

٨. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، القاهرة، المركز الإسلامي للطباعة، (د.ت).

٩. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، **المغني**، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

١٠. ابن ماجه، محمد بن زيد، **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

١١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٩٢.

١٢. البخاري، محمد بن اسماعيل، **الأدب المفرد**، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

١٤. البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين في أسماء وآثار المصنفين**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢.

١٥. البغوي، محمد بن الحسين مسعود الفراء، **معالم التنزيل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٣.

١٧. البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، **تفسير البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

١٩. الترمذي، لأبي محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، منشورات مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٠. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (د.ت).

٢١. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٨م.

٢٢. الحلي، جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام**، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت).

٢٣. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، **معالم السنن**، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).

٢٤. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، دار المعارف، (د.ت).

٢٥. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية على الشرح الكبير**، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٦. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٩٩٠.

٢٧. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين الطبعة السادسة، ١٩٨٤.

٢٨. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشاف** بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5

٢٩. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، بيروت، دار **الجنان ومؤسسة** الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٣٠. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، **الضوء اللامع**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣١. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨.

٣٢. السعيدي، محمد بن يحيى بهران، **جواهر الأخبار بحاشية البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٣٣. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٩٨٤.

٣٤. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨.

٣٥. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٤٨هـ.

٣٦. الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٣٧. صبحي، أحمد محمود، الزيدية **الزهراء للإعلام**، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٣٨. الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، بيروت، دار الجيل، (د.ت).

٣٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠.

٤٠. ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل**، دمشق، مكتبة الإحسان ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٤١. الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، **شرح معاني الآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

٤٢. العاصي، عبدالرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، بيروت، دار الفكر، الطبعة السادسة، (د.ت).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 4 [2003], Iss. 1, Art. 5

٤٣. عبدالحي بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، المدينة المنورة، محمد سلطان النمنكاني، (د.ت).

٤٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٤٦. القرطبي، محمد أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٤٧. قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٤٨. كحّالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. الكليني، محمد بن يعقوب، **الفروع من الكافي**، بيروت، دار صعب ودار التعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٠. محمد المُحبّي، **خلاصة الأثر**، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٤هـ.

٥١. المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٥٢. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن الطبري**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

٥٣. النووي، محي الدين بن شرف، **مجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٥٤. النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت دار الكتاب العربي، (د.ت).

٥٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٥٦. الهندي، المتقي بن حسام الدين، **كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.

٥٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss1/5 34